



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/1
6 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	جدول الأعمال المؤقت
٤	٢-٤٩	شروح جدول الأعمال المؤقت

المرفقات

١٥	قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والوثائق الأخرى ذات الصلة	الأول-
٢١	جدول زمني مؤقت للأعمال - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	الثاني-

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:

١- انتخاب الرئيس

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤- وثائق تفويض الوفود

٥- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

٦- المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف:

(أ) النظر في أجزاء معينة من المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتم الاتفاق حولها بعد وإقرارها؛

(ب) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها:

١' الربط المؤسسي؛

٢' اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا؛

(ج) البرنامج والميزانية:

١' التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩؛

٢' المقررات ذات الصلة بشأن الميزانية؛

٣' استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية في عام ١٩٩٨ تمويل الأمانة من الأموال الخارجة عن الميزانية في عام ١٩٩٩؛

الصندوق التكميلي لدعم مشاركة منظمات غير حكومية معينة،
وتيسير المساعدات للبلدان النامية المتأثرة وغير ذلك من الأغراض
المناسبة؛

الصندوق الخاص لمساعدة البلدان النامية الأطراف على المشاركة:

‘٤‘ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة؛

‘٥‘ برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(د) استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية؛

(هـ) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتوفير التوجيه لها عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢؛

(و) استعراض تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها وتوفير التوجيه لها عملاً بالمادة ذاتها؛

(ز) استعراض المعلومات المتوفرة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف؛

(ح) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) النظر، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بهدف اعتماد تلك الإجراءات والآليات؛

(ي) النظر في مرفق يتضمن إجراءات التوفيق والتحكيم وذلك بهدف اعتماده عملاً بالفقرة الفرعية ٢(أ) والفقرة ٦ من المادة ٢٨؛

(ك) إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف؛

(ل) وضع قائمة الخبراء؛

(م) إنشاء فريق خبراء مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، وتحديد اختصاصاتها؛

-٧- تقرير الدورة.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

المكان

٢- قبل مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢٨/م أ-١، دعوة حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في داكار. وقد جرى التأكيد بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على أن مؤتمر الأطراف سينعقد في داكار من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبناء على ذلك سيجري افتتاح الدورة من جانب الأمين التنفيذي في مركز ميرديان للمؤتمرات، داكار، يوم الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

الترتيبات اللوجستية

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى.

المشركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية مكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها في هذا الصدد حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١ أيلول/سبتمبر ولكن قبل ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فإنها ستصبح أطرافاً أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأما تلك التي تفعل ذلك بعد ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة. وترد المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق في الوثيقة ICCD/COP(2)/Inf.3.

جدول الأعمال

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١، إدراج بنود دائمة معينة في جدول أعمال دورته الثانية كانت على جدول أعماله إضافة إلى بنود مختارة أخرى. وقد أخذت هذه البنود في الحسبان لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وذلك إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

الوثائق

٦- تُقدّم في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق على الموقع الخاص بالأمانة على الشبكة الالكترونية العالمية (World Wide Web) على العنوان التالي على شبكة الإنترنت <<http://www.unccd.ch>>.

١- انتخاب الرئيس

٧- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف (الوثيقة ICCD/COP/(1)/11/Add.1) على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتبعاً لذلك، فإن الأمين التنفيذي سيدعو إلى انتخاب الرئيس.

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي يجري انتخاب تسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وسيدعو الرئيس لانتخاب أعضاء المكتب المذكورين، ويعملون مع الرئيس بصفتهم مكتب الدورة.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف جدول أعماله المؤقت هذا وشروحه، اللذان قد يرغب المؤتمر في اعتمادهما. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً للأعمال، تتناوله بالتفصيل الفروع الجزئية الواردة أدناه:

المغرض من الدورة

١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورتها الأولى مقررأ بشأن برنامج عمله (المقرر ٩/م أ-١)، يتضمن بنوداً دائمة ومختارة بغية مناقشتها في الدورة الثانية للمؤتمر. وقد أُدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت. وتنص اتفاقية مكافحة التصحر، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير تحقيق هذه الأهداف، وتركيز الانتباه على القضايا المتعلقة التي تتطلب حلاً.

الجلسة الافتتاحية

١١- فيما يتعلق بهيكل الجلسة العامة الافتتاحية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي: يدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه. ثم يجري الإدلاء ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، يليها إتاحة الفرصة لبيانات يدلي بها ممثلو وكالات الأمم المتحدة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأحد ممثلي المنظمات غير الحكومية. ثم يقدم الأمين التنفيذي استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على الدورة الثانية

لمؤتمر الأطراف، ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة، ويقدم تقريراً عن حالة التصديقات على اتفاقية مكافحة التصحر أو حالة الانضمامات إليها.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١٢- كانت الممارسة المعتادة المتبعة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إنشاء لجنة جامعة للدورة، يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الوفود. ويمكن أن يتم ذلك في الدورة الثانية للمؤتمر. وتوصي اللجنة الجامعة للدورة بمقررات بشأن القضايا المتعلقة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وعليه قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة في جلسته العامة الافتتاحية وفي أن يعين رئيسها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة تلك البنود التي ظلت الإجراءات المتعلقة بها معلقة منذ الدورة الأولى، بما في ذلك ادخال أية تعديلات على البرنامج والميزانية، والفقرات غير المتفق عليها من النظام الداخلي المشار إليه أدناه، والنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل، والنظر في وضع مرفقات تتعلق بإجراءات التوفيق والتحكيم وإمكانية وضع مرفق إضافي خاص بالتنفيذ على المستوى الإقليمي.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣- من المقرر بصورة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بين ١ و٣ كانون الأول/ديسمبر. وقد قامت الأمانة، عملاً بالمقرر ١٦/م ١-أ، بإعداد الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مشروعاً مؤقتاً لأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي وثائق معددة في المرفق الأول.

الجزء الأولي من الدورة

١٤- يقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تقسم الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى جزأين. ففي أثناء الجزء الأول الممتد من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، وبالإضافة إلى اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، تقوم اللجنة الجامعة للدورة بالمضي قدماً في أعمالها وفقاً لجدول أعمال مؤتمر الأطراف. وستجتمع الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة، ٤ كانون الأول/ديسمبر، للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة للدورة ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاتخاذ جميع المقررات الممكنة بشأن القضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف، ولاستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، ولاتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات أخرى لمؤتمر الأطراف حسب الضرورة.

الجزء الخاص المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

١٥- ستتاح للأطراف الممثلة على المستوى المناسب، إبان انعقاد الجزء الخاص يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر، فرصة الإدلاء ببيانات عن السبل والوسائل التي يمكن لمؤتمر الأطراف من خلالها تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

١٦- وكان مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م-أ١، قد قرر استعراض تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى البيانات والوثائق المقدمة من الوفود في دورته الثانية، والذي سيتم إجراؤه إبان الجزء الخاص أيضاً. وستكون الوثيقة ICCD/COP(2)/5 معروضة على مؤتمر الأطراف، وستضمن تقريراً من الأمانة عن الأنشطة التي وفرت لها الدعم أو التي شاركت فيها منذ انتهاء الدورة الأولى للمؤتمر. ويمكن إلى جانب ذلك اتخاذ مقررات في الجزء الخاص بشأن أية قضايا التي ما زالت معلقة بعد انقضاء الأسبوع الأول.

أهداف متوازية

١٧- يزعم عقد مائدة مستديرة للبرلمانيين الدوليين حول الاسهام الذي يمكن أن تقدمه البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية، وذلك يوم الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، برئاسة أحد أعضاء الجمعية الوطنية في السنغال. وسيشارك فيها برلمانيون من عدد من البلدان. ومن المنتظر إبلاغ مؤتمر الأطراف بأية نتائج تتمخض عنها المائدة المستديرة بغية النظر فيها.

الجلسة العامة الختامية

١٨- ستقوم الجلسة العامة الختامية للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف باتخاذ أي مقررات لم تكن قد اعتمدت من قبل. وسيكون معروضاً عليها أيضاً التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، وأخيراً، سيتعين عليها أن تبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، واضعة في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورتين العاديتين الثالثة والرابعة على أساس سنوي؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً؛

(ج) المادة ٣ من النظام الداخلي، التي تنص على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تضع الأمانة الدائمة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف؛

(د) أي عروض تقدم لاستضافة الدورة الثالثة وتغطي التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك.

١٩- ويسمح الجدول الزمني المقترح باتاحة فترة ما بعد ظهر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر لإعداد الوثائق الختامية من أجل النظر فيها والبت فيها في الجلسة العامة الختامية صباح يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول فترة الغداء يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

أوقات الجلسات

٢٠- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى استخدام التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة أفضل استخدام. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من الساعة ٩/٣٠ صباحاً إلى ١٢/٣٠ ظهراً، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزودتين بالخدمات في أي وقت من الأوقات.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢١- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدّم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢١ تنص على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، في انتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

٥- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

٢٢- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتحتوي المادة ٧ من النظام الداخلي على أحكام ذات فحوى مماثلة.

٢٣- واعتمدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مقررًا بشأن اعتماد عدد معين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدى مؤتمر الأطراف (المقرر ٢٦/م أ-١).

٢٤- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(2)/12 قائمة بالمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية المقترح اعتمادها مؤخراً لدى مؤتمر الأطراف.

٢٥- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات وفقاً لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

٦- المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف

(أ) المنظر في أجزاء معينة من المواد ٢٢ و ٢١ و ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتم الاتفاق حولها بعد وإقرارها

٢٦- تنص الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يتفق مؤتمر الأطراف "على نظام داخلي ... له ولأبي من الهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء". وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بموجب المقرر ٨/م ١ اعتماد نظامه الداخلي باستثناء العبارة "في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢، وباستثناء العبارة ذاتها في المادة ٣١ وباستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٧.

٢٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة النظر في هذه القضايا المتعلقة واعتماد النظام الداخلي الذي لم يتفق عليه بعد بتوافق الآراء.

(ب) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملاً

١٠٠' الربط المؤسسي

٢٨- لاحظ مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م ١-أ، مع التقدير العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على الربط المؤسسي بين الأمانة والأمم المتحدة، وفقاً للعرض المقدم من الأمين العام وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف. ويرد تقرير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ٤/م ١-أ في الوثيقة ICCD/COP(2)/9. وسوف يُطلب إلى مؤتمر الأطراف الموافقة على الترتيبات عملاً بمشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

٢٠٠' اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا

٢٩- عملاً بالمقرر ٥/م ١-أ أجرى الأمين التنفيذي مفاوضات على اتفاق مقر مع الحكومة الألمانية والأمم المتحدة. وترد نتائج هذه المفاوضات في الوثيقة ICCD/COP(2)/8 التي ستعرض على مؤتمر الأطراف إلى جانب الوثيقة ICCD/COP(2)/8/Add.1 التي ستضمن اتفاق المقر كي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف. وسيعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً، بغية النظر فيه، تقرير من الأمانة بشأن الانتقال إلى بون وترتيبات الاتصال المحتملة (ICCD/COP(2)/8/Add.2). وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والمتضمن في الوثيقة ICCD/COP(2)/13 واعتماده.

(ج) البرنامج والميزانية**١٤** التكيف مع ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩

٣٠- تدعو الفقرة الفرعية ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها. وقد وافق مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وبموجب المقرر ٦/أ-١ على الميزانية الأساسية للاتفاقية لسنة ١٩٩٩، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على مؤتمر الأطراف في دورتها الثانية "أي تعديلات مقترحة على ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩، على نحو مفصل يشمل نفقات البرامج والنفقات العامة، والمساهمات التعويضية، على أن توضع في الحساب بصفة خاصة التنقيحات الناشئة عن القرار المتعلق بموقع الأمانة الدائمة". ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(2)/2 وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الأولى أيضاً بالاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٩ من أجل الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقترح على المؤتمر في دورته الثانية أي تعديلات ذات صلة قد يلزم ادخالها بخصوص عام ١٩٩٩. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر ذي الصلة المتضمن في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

٢٤ المقررات ذات الصلة بشأن الميزانية

٣١- يتضمن المقرر المتعلق بالبرنامج والميزانية، الذي وردت تفاصيله في الوثيقتين ICCD/COP(2)/2 وICCD/COP(2)/3، الذي سيعرض على مؤتمر الأطراف للنظر في اعتماده كافة العناصر التي تتطلبها اتفاقية مكافحة التصحر والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف.

٣٢ استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية في عام ١٩٩٨ تمويل الأمانة من الأموال الخارجة عن الميزانية في عام ١٩٩٩

٣٢- تتضمن الوثيقة ICCD/COP(2)/3 النفقات الفعلية والمقدرة في عام ١٩٩٨ من الصندوق الاستثماري وصندوق التبرعات الخاص اللذين أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ١٨٨/٤٧. وبالإضافة إلى ذلك يوجد تقرير موجز عن النفقات من هذين الصندوقين بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧ في الوثيقة ICCD/COP(2)/Inf.2.

٣٢- وفتناً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف تقدم الوثيقة ICCD/COP(2)/3 النفقات المقدرة لعام ١٩٩٩ من:

(أ) الصندوق التكميلي الذي أنشئ بموجب القواعد المالية لدعم بعض المنظمات غير الحكومية وتيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وغير ذلك من الأغراض الملائمة؛

(ب) الصندوق الخاص لمساعدة الدول النامية الأطراف على المشاركة.

٤' الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

٣٣- أعدت الأمانة ورقة نقاش (ICCD/COP(2)/6) عن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراضها ومناقشتها. وقد وضعت ترتيبات مؤقتة لعقد نقاش من هذا القبيل عصر يوم الأربعاء في ٢ كانون الأول/ديسمبر.

٥' برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

٣٤- يرد مشروع مقرر بشأن برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

(د) استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية بما في ذلك دعم البرامج الإقليمية

٣٥- عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر وترتيباتها المؤسسية. وستتوفر للمشاركين فرصة إجراء هذا الاستعراض إبان الجزء الخاص بالمتعلق بتنفيذ الاتفاقية الذي سيعقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر. وكان مؤتمر الأطراف قد قرر، بموجب المقرر ٩/م أ-١ بأن يجري استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورته الثانية على أساس البيانات والوثائق التي تقدمها الوفود في تلك الدورة. وقامت الأمانة باستيفاء هذه المعلومات التي ستقدم مع تقرير عن الأنشطة التي جرى تمويلها عن طريقها أو التي شاركت فيها منذ انتهاء الفترة التي شملتها الوثيقة ICCD/COP(1)/7، ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(2)/5.

٣٦- ويحتوي التقرير المذكور معلومات عن التسهيلات التي قدمها الأمين التنفيذي كيما تسير برامج العمل الإقليمية بكفاءة وفعالية، وذلك وفقاً للفقرة (د) من المقرر ١٢/م أ-١. وقد وضعت الترتيبات بصورة مؤقتة لإجراء مناقشة حول التنفيذ على المستوى الإقليمي صباح يوم الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر.

٣٧- لاحظ الرئيس خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(1)/11، الفقرة ٥٣) البيانات التي أدلت بها بعض بلدان وسط وشرق أوروبا بشأن رغبتها في وضع صك إقليمي إضافي للاتفاقية يغطي الاهتمامات المحددة لهذه البلدان فضلاً عن الالتزامات الخاصة التي هي على استعداد لعقدها في إطار الاتفاقية. وستعرض هذه المسألة على مؤتمر الأطراف لمناقشتها إلى جانب أي إجراء قد يرغب المؤتمر في اتخاذه بهذا الصدد.

(هـ) استعراض، تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتوفير التوجيه لها عملاً بالفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

٣٨- وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، يشكل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا بنداً دائماً في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وسيضمن تقرير اللجنة برنامج عملها في الفترة اللاحقة للدورة الثانية للمؤتمر. وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى المؤتمر أيضاً مشاريع المقررات الناجمة عن مداولاتها الجارية في دورتها الثانية.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل وتقديم اقتراحات بشأن تنقيحه وأية توجيهات يراها ضرورية إلى لجنة العلم والتكنولوجيا.

(و) استعراض، تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها، وتوفير التوجيه لها عملاً بالمادة ذاتها

٣٩- حدد مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٤/م ١- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) بصفته المنظمة التي اختارها لإيواء الآلية العالمية ووافق على أشكال عملها. وقرر المؤتمر، بموجب المقرر ٢٥/م ١-، اتخاذ الاتفاق الوارد نصه في المرفق بذلك المقرر أساساً أولاً للترتيبات المؤسسية التعاونية لدعم الآلية العالمية من جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وقد طلب إلى الأمانة، في المقرر ٢٤/م ١-، أن تقوم، بالتشاور مع المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية ومع المؤسستين المتعاونتين الأخريتين، بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للنظر فيها وإقرارها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(2)/4، وترد مسودة مذكرة التفاهم في الوثيقة ICCD/COP(2)/4/Add.1، ومشروع مقرر في الوثيقة ICCD/COP(2)/13. وسيستمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من المدير الإداري للآلية العالمية يقدمه نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وينظر فيه المؤتمر، وفقاً لشروط إبلاغ المعلومات المتضمنة في الاتفاقية وللمقررين ٢٤/م ١- و ٢٥/م ١-، وعلاوة على ذلك سيستمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي عن الترتيبات المؤسسية التعاونية وينظر في هذا التقرير وفقاً لشروط الإبلاغ بالمعلومات المتضمنة في المقرر ٢٥/م ١-.

(ز) استعراض المعلومات المتوفرة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف

٤٠- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م ١-، إدراج البند الدائم التالي في جدول أعماله: استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة كما تحدها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وستتاح الفرصة إبان الجزء الخاص المتصل بتنفيذ الاتفاقية للوكالات والمؤسسات ذات الصلة لتقديم معلومات عن الدعم الذي وفرته، بما في ذلك الدعم المالي، للبلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية من جانب تلك الأطراف.

(ح) تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

٤١- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م ١- إدراج موضوع تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة عملاً بالمادة ٨ والفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية كبنود دائم في جدول أعماله. وطلب، إلى جانب ذلك، إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف حول تنفيذ المقرر ١٣/م ١- بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى. وسوف يعرض على المؤتمر تقرير أعدته الأمانة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وسيرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(2)/7. وقد يرغب مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر ذي الصلة المتضمن في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

(ط) النظر، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بهدف اعتماد تلك الإجراءات والآليات

٤٢- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٩/م أ-١، أن يدرج في جدول أعمال دورته الثانية بحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية عملاً بالمادة ٢٧ منها. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(2)/10 تقريراً أعدته الأمانة بهذا الصدد. ويضم التقرير مشروع نص يضع في الحسبان الوثيقة A/AC.241/50 التي سبق لأعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالصحراء في دورتها الثامنة. وقد يرغب المؤتمر في بحث واعتماد مشروع المقرر ذي الصلة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

(ي) النظر في مرفق يتضمن إجراءات التوفيق والتحكيم وذلك بهدف اعتماده عملاً بالفقرة الفرعية ٢(أ) والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

٤٣- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٩/م أ-١، أن يدرج في جدول أعمال دورته الثانية النظر، عملاً بالفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، في مرفق يتضمن إجراءات التوفيق والتحكيم، بهدف تقديم اقتراح باعتماده. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(2)/10 مشاريع النصوص المتصلة بإجراءات التحكيم علاوة على إجراءات التوفيق، التي تشكل موضوع الفقرة ٦ من المادة ٢٨. وترد في التقرير مشاريع نصوص تأخذ في الحسبان الوثيقة A/AC.241/51 التي سبق عرضها على أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالصحراء في دورتها الثامنة. وقد يرغب المؤتمر في بحث واعتماد مشروع المقرر ذي الصلة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/13.

(ك) إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف

٤٤- طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٧/م أ-١ عقد جلسات إضافية للحوار المفتوح، تنظمها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن كيما يتسنى أن تُدرج جلسات، على الأقل، مدة كل منهما نصف يوم، ضمن برنامج العمل الرسمي. ويتم تنظيم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف عن طريق الرئيس.

٤٥- وقد حدد موعد لجلستين طول كل منهما نصف يوم عصر يومي الخميس في ٣ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٤٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف بالنظر في الطلب من الأمانة، استناداً إلى النقاش الجاري في الدورة الثانية للمؤتمر أن تضع بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، مشروع برنامج عمل بشأن هذا البند كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

(د) وضع قائمة الخبراء

٤٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف الإجراءات المتصلة بوضع قائمة بالخبراء المستقلين والاحتفاظ بها في المقرر ٨/٨ م أ-١. وعملاً بالمقرر ٨/٩ م أ-١ فقد طلب إلى الأطراف تقديم معلومات مكتملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وبخاصة لاضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل الشامل لكلا الجنسين، مما يكفل التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع وزيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وقد وردت القائمة المستوفاة في الوثيقة ICCD/COP(2)/11 وتتخذ الخطوات لاتاحتها في شكل الكتروني وفقاً للمقرر ٨/٩ م أ-١.

(هـ) إنشاء فريق مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، وتحديد اختصاصاتها

٤٨- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على إنشاء أفرقة مخصصة حسبما يكون ضرورياً من جانب مؤتمر الأطراف. وقد أنشأ المؤتمر، بموجب المقرر ٢٢/٨ م أ-١، فريقاً مخصصاً للمقاييس والمعايير. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، عقب النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، في تعيين أفرقة مخصصة، بما في ذلك إعادة تعيين الفريق المخصص الذي سبق إنشاؤه، حسبما يكون ضرورياً، وفقاً للإجراءات المتضمنة في المقرر ١٧/٨ م أ-١ بشأن إنشاء الأفرقة المخصصة.

٧- تقرير الدورة

٤٩- سيتم إعداد مشروع تقرير عن الدورة بغية اعتماده في الجلسة العامة النهائية، عملاً بالممارسات المتبعة. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الدورة، وذلك بمساعدة الأمانة وبمقتضى توجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والوثائق الأخرى ذات الصلة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(2)/1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(2)/2
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(2)/3
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(2)/3/Add.1
الآلية العالمية	ICCD/COP(2)/4
الآلية العالمية: مذكرة التفاهم	ICCD/COP(2)/4/Add.1
استعراض التنفيذ، بما في ذلك الدعم المقدم إلى برامج العمل الإقليمية	ICCD/COP(2)/5
الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/6
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	ICCD/COP(2)/7
ترتيبات المقرر	ICCD/COP(2)/8
ترتيبات المقرر: ترتيبات اتفاق المقرر	ICCD/COP(2)/8/Add.1
ترتيبات المقرر: الانتقال وترتيبات الاتصال المحتملة	ICCD/COP(2)/8/Add.2
الترتيبات الإدارية والداعمة	ICCD/COP(2)/9
حل المسائل، إجراءات التحكيم والتوفيق	ICCD/COP(2)/10
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(2)/11
قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الموصى بمنحها مركز المراقب	ICCD/COP(2)/12
مشاريع المقررات المعدّة لنظر مؤتمر الأطراف فيها	ICCD/COP(2)/13
معلومات تمهيدية للمشاركين	ICCD/COP(2)/Inf.1
الأموال الخارجة عن الميزانية: التقرير الموجز (١٩٩٣-١٩٩٧)	ICCD/COP(2)/Inf.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(2)/Inf.3

قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الثانية للجنة
العلم والتكنولوجيا

إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/CST/1
استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(2)/CST/2
تقرير تكميلي عن استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(2)/CST/2/Add.1
تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(2)/CST/3
تقرير تكميلي عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات: تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمال مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/CST/4
المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5
تقرير تكميلي عن المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5/Add.1

وثائق أخرى:

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(1)/1
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(1)/1/Corr.1
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(1)/1/Corr.1/Rev.1
مشاريع المقررات المعدة لنظر مؤتمر الأطراف فيها	ICCD/COP(1)/2
مشاريع المقررات المعدة لنظر مؤتمر الأطراف فيها	ICCD/COP(1)/2/Corr.1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(1)/3
البرنامج والميزانية: تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٩	ICCD/COP(1)/3/Add.1
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(1)/4
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(1)/4/Add.1
الآلية العالمية: تجميع العروض المنقحة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5

الآلية العالمية: تجميع العروض المنقحة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5/Add.1
الآلية العالمية: تجميع العروض المنقحة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5/Add.2
الآلية العالمية: تجميع العروض المنقحة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5/Add.2/Rev.1
القائمة المقترحة بالخبراء المستقلين	ICCD/COP(1)/6
القائمة المقترحة بالخبراء المستقلين	ICCD/COP(1)/6/Add.1
الإجراءات العاجلة في أفريقيا والتدابير المؤقتة: تجميع المعلومات	ICCD/COP(1)/7
قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الموصى باعتمادها أو منحها مركز المراقب	ICCD/COP(1)/8
إقرار توصيات المؤتمر والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من قبل مؤتمر الأطراف: تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها	ICCD/COP(1)/9
وثائق تفويض ممثلي الأطراف	ICCD/COP(1)/10
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (الجزء الأول)	ICCD/COP(1)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (الجزء الثاني)	ICCD/COP(1)/11/Add.1
رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من ممثلي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب الأمم المتحدة للتصحر التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي موجهة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر	ICCD/COP(1)/CRP.1
رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من ممثلي مكتب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجفاف موجهة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر	ICCD/COP(1)/CRP.2
رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية موجهة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر	ICCD/COP(1)/CRP.3
معلومات تمهيدية للمشاركين	ICCD/COP(1)/Inf.1
معلومات للمشاركين عن الأحداث الموازية	ICCD/COP(1)/Inf.2

الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا

إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/1
استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2
تقرير تكميلي عن استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1
تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3
تقرير تكميلي عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/4
تقارير عن طرائق وتوقيت الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع قوائم جرد للبحوث والمعارف التقليدية، وضع أولويات البحوث	ICCD/COP(1)/CST/5

وثائق أخرى مختارة للرجوع إليها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف**الوثائق التي أعدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن التصحر**

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/44
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الموقع الجغرافي - عرض حكومة ألمانيا الاتحادية	A/AC.241/54/Add.2
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الموقع الجغرافي	A/AC.241/63

وثائق أخرى**الدورة الثامنة**

تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية	A/AC.241/43
إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ	A/AC.241/50
إجراءات التوفيق والتحكيم	A/AC.241/51

الدورة التاسعة

تعيين منظمة لإيواء الآلية الدولية	A/AC.241/56
تقرير عن الأعمال الجارية بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	A/AC.241/58

الدورة العاشرة (الجزء الأول)

تقرير عن الأعمال الجارية بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وهيئاتها الفرعية وأمانتها الدائمة	A/AC.241/68
تقرير عن العمل الجاري فيما يتعلق بالمعايير والمؤشرات	A/AC.241/Inf.4

تقارير دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة	A/49/84/Add.2
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة	A/50/74
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السابعة	A/50/74/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الثامنة	A/50/76
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها التاسعة	A/51/76/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة (الجزء الأول)	A/52/82
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة (الجزء المستأنف)	A/52/82/Add.1

قرارات الجمعية العامة

القرار ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١٩١/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١١٥/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف.

القرار ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١١٢/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ٢٣٨/٥١ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

- استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني.

القرار ١٩٨/٥٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

أية قرارات ذات صلة بالموضوع تعتمد عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت للأعمال - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٢٠ إلى ١٢/٢٠	
١- افتتاح المؤتمر من قبل الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر		الجلسات العامة
٢- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف		
٣- بيان الرئيس		
٤- بيان وكيل الأمين العام نيتين دزاي نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة	المشاورات غير الرسمية	
٥- بيان المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة		
٦- بيان الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
٧- بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
٨- بيان المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية		
٩- بيانات رؤساء وكالات وبرامج الأمم المتحدة الآخرين والأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقية		
١٠- بيان ممثل المنظمات غير الحكومية		
١١- بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر		
١٢- اقرار جدول الأعمال (الوثيقة ICCD.COP(2)/1)		
١٣- انتخاب أعضاء المكتب، بما فيهم رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا		
١٤- إقرار تنظيم العمل وإنشاء اللجنة الجامعة (الوثيقة ICCD/COP(2)/1)		
١٥- قبول المراقبين واعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (الوثيقة ICCD/COP(2)/12)		
- -	- -	اللجنة الجامعة للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
تحدد فيما بعد	- البيانات الأخرى من قبل الأطراف والمراقبين	الجلسات العامة
- -	تحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
المعايير والمؤشرات (الوثيقتان ICCD/COP(2)/CST/3 و Add.1)	- تنظيم العمل (الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/1)	لجنة العلم والتكنولوجيا
الهيئات التي تقوم بأعمال ذات صلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/4)	- استعراض البنود المتعلقة وضع قائمة الخبراء (الوثيقة ICCD/COP(2)/11)	
	- استقصاء وتقييم الشبكات القائمة (الوثيقتان ICCD/COP(2)/CST/2 و Add.1)	
الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
- -	- -	الجلسات العامة
تعيين أمانة عامة الربط المؤسسي (الوثيقة ICCD/COP(2)/9)	تنظيم العمل بما في ذلك استعراض البنود المتعلقة	اللجنة الجامعة للدورة
اتفاق المقر مع ألمانيا (الوثائق ICCD/COP(2)/8 و Add.1 و Add.2)	- النظر في العمل المتصل بالقواعد والإجراءات المتعلقة (الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1)	
	- استعراض التنفيذ على المستوى الإقليمي (الوثيقة ICCD/COP(2)/5)	
	- القضايا الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي	
	- تقرير الآلية العالمية (الوثيقتان ICCD/COP(2)/4 و Add.1)	
المعارف التقليدية (الوثيقتان ICCD/COP(2)/CST/5 و Add.1)	- المعارف التقليدية (الوثيقتان ICCD/COP(2)/CST/5 و Add.1)	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
- -	- -	الجلسات العامة
إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> - البرنامج والميزانية - التكيف مع ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩ (الوثيقة ICCD/COP(2)/2) - التمويل الخارج عن الميزانية (الوثيقتان Add.1 و ICCD/COP(2)/3) - الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (الوثيقة ICCD/COP(2)/6) - برنامج عمل الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف 	اللجنة الجامعة للدورة
إقرار التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> - برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - وضع التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف 	لجنة العلم والتكنولوجيا
الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
تحدد فيما بعد	<ul style="list-style-type: none"> - تعيين أمانة دائمة - الربط المؤسسي - اتفاق المقر مع ألمانيا - تقرير من اللجنة الجامعة - تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا - القواعد والإجراءات المتعلقة 	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا

الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
المائدة المستديرة للبرلمانيين الدوليين	المائدة المستديرة للبرلمانيين الدوليين	الأحداث الموازية
--	--	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الثلاثاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
الجزء الخاص - طرق ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى النحو الفعال	الجزء الخاص - طرق ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى النحو الفعال، بما في ذلك الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف (الوثيقة ICCD/COP(2)/5، والبيانات والوثائق المقدمة من قبل الوفود)	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (الوثيقة ICCD/COP(2)/7) - إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (الوثيقة ICCD/COP(2)/10) - إجراءات التحكيم والتوفيق (الوثيقة ICCD/COP(2)/10)	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الأربعاء ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
اختتام الجزء الخاص - طرق ووسائل تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال	الجزء الخاص - طرق ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى النحو الفعال	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا
الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف	تقرير عن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الجامعة	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا
الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠	
تحدد فيما بعد	إقرار استنتاجات اللجنة الجامعة والإجراءات الأخرى التي سيتخذها مؤتمر الأطراف - المقررات الأخرى - تقرير الدورة	الجلسات العامة

- - - - -